بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣/٠٠٠ ـ [كتاب][1] الأذان والسنّة فيها

## ١٤/١ ـ باب: بدء الأذان

٧٠٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

٧٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٤٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (الحديث ١٨٩)، تحفة الأشراف (٥٣٠٩).

---

## أبواب: الأذان والسنة فيه

### باب: بدء الأذان

٧٠٦ ـ **قوله:** (بدء الأذان) الظاهر أنه بالهمز مصدر بدأ يعني: ابتدأ. ويجوز أنه بالواو المشددة بمعنى: الظهور. **قوله:** (قد هم بالبوق) بضم موحدةٍ: قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت وقد ذكروا له ﷺ أن يتخذه ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان. وقد جاء أنه كرهه

---

(١) في المخطوطة: أبواب، وقد أثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةَ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلاَلٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**». قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَجَعَلتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّوْتَ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

---

من أجل أنه من دأب اليهود، فكأنه أحياناً كان يميل في أثناء المشورة إليه للضرورة فقيل: إنه هم به.

**قوله:** (وأمر بالناقوس) أي: باتخاذه وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم. والمشهور أنه كرهه لأنه من أمر النصارى فكأنه مال إليه للاضطرار بعد ذلك. (فنحت) على بناء المفعول من النحت أي: فسعوا فيمن نحته، (فرأى عبد اللَّه) وفي بعض النسخ، فأري على بناء المفعول من الإراء. (فخرج عبد اللَّه) بعد أن تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات كما يدل عليه الشعر الآتي عليه.

**قوله:** (إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج) فيه، أنه كيف أثبت الأذان برؤيا عبد اللَّه بن زيد مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها الأحكام؟ أجيب بأنه جاء في أبي داود أنه ﷺ قال: «إنها رؤيا حق إن شاء اللَّه». وهو يفيد أنه ﷺ ما عمل برؤيا رجل إلا بعد معرفته أنها حق، إما بوحي أو إلهام أو باجتهاد منه من حيث إنه رأى نظماً يبعد فيه مداخل الشيطان، أو من حيث أنه ذِكْر، ونداء الناس للصلاة وكل ذلك جائز في نفسه لا يتوقع عليه ترتب خلل. والحاصل أن بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة نبي أنها حق مما لا ريب فيه، والثابت مما نحن فيه هو هذا لا بناء الأحكام على مجرد الرؤيا، فلا إشكال. وقوله: (إن شاء اللَّه) لا يفيد الشك في كونها حقاً عنده بل قد يكون للتبرك وغيره. واللَّه تعالى أعلم. ثم هذا الإشكال والحاجة إلى الجواب إنما هو بالنظر إلى الابتداء، وأما بالنظر إلى البقاء فالتقرير يكفي ضرورة أنه لا يقرر على الخطأ، وقد قرر على الأذان. واللَّه تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذٰلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلاَلِ وَذَا الْإِكْـ ـرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلاَثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

**٢/٧٠٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً بِهِ، فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلاَلٌ، فِي نِدَاءِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلٰكِنَّهُ سَبَقَنِي.

---

٧٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٦٦).

---

**قوله:** (ولينادِ بلال) بحذف الياء، لأنه مجزوم بلام الأمر.

**قوله:** (فإنه أندى) أفعل تفضيل من النداء أي: أرفع. **وقوله:** (حمداً على الأذان) أي: على إرادته إياي أو على شرعه (فأكرم به) بالجزم، صيغة تعجب، مثل أحسن (والى بهن) تابع فيهن يدل على أنه رأى ثلاث ليال متواليه.

**٧٠٧ ـ قوله:** (لما يهمهم) يقال: همه الأمر وأهمه إذا وقعه في الهم، أي: لما يوقعهم في التعب والشدة. (إلى الصلاة) أي: حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها. (فطرق الأنصاري) أي: جاء ليلاً. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ا هـ.

## ١٥/٢ ـ باب: الترجيع في الأذان

٧٠٨ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ / فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٦/ب
بِالصَّلاَةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا

---

٧٠٨ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان (الحديث ٤٨٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٥٠٠) و (الحديث ٥٠١) و (الحديث ٥٠٢) و (الحديث ٥٠٣) و (الحديث ٥٠٤) و (الحديث ٥٠٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩١) مختصراً و (الحديث ١٩٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كم الأذان من كلمة (الحديث ٦٢٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كيف الأذان (الحديث ٦٣٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأذان في السفر (الحديث ٦٣٢)، تحفة الأشراف (١٢١٦٩).

---

### باب: الترجيع في الأذان

٧٠٨ ـ **قوله**: (وإني أسأل) على بناء المفعول أي: الناس يسألونني عنه. (ونحن عنه) أي: عن رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم، أو عن المؤذن أو عن الأذان. (متنكبون) اسم فاعل من تنكب عنه، أي: عدل عنه، أي: معروضون متجنبون.

**قوله**: (فصرخنا) نادينا وصحنا، (نحكيه) نحكي الأذان. والجملة حال.

**قوله**: (نهزأ به) من هزىء به كسمع بهمزة في آخره أي: نحكيه استهزاءً به.

**قوله**: (ثم قال لي ارجع فمد صوتك) هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع، فسقط ما توهم أنه كرره له تعليماً فظنه ترجيعاً. وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب، فالوجه: القول بجواز الوجهين.

---

٧٠٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ | بِهِ |، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟**». فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «**قُمْ فَأَذِّنْ**». فَقُمْتُ، وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «**قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـهَ إِلا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**». ثُمَّ قَالَ لِي: «**ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ**». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ**». فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ

---

**قوله:** (فأعطاني صرة) استدل له ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة. وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه. ورده ابن سيد الناس، بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديثه متأخر، والعبرة بالمتأخر وبأنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، بل أقرب الاحتمال فيها أن يكون من باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى يومئذٍ غيره من المؤلفة. وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

**قوله:** (ثم أمرها) أي: من الإمرار.

**قوله:** (على عتاب) كغلام(ابن أسيد)، بفتح الهمزة وكسر السين (فأذنت) من التأذين (معه) أي: مع وجوده بمكة وأمارته فيها، وليس المراد الاشتراك في التأذين كما هو الظاهر. وفي الزوائد:

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذٰلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

**٢/٧٠٩ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. الأَذَانُ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ**»، وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ / الصَّلاَةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ**». ١/١٧أ

---

٧٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٧٠٨).

---

هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري، لكن في رواية المصنف زيادة، وإسنادها صحيح، ورجالها ثقات.

**٧٠٩ ـ قوله:** (الأذان تسعة عشر كلمة . . . إلخ) هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع والتثنية في الإقامة، كما هو، والفصل في الكتاب، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد إقامته. فالوجه جواز الكل. وأما تثنية التكبير في أول الأذان فليس لها ثبت عند التحقيق. والله أعلم.

## ١٦/٣ ـ باب: السنّة في الأذان

٧١٠/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ**».

٧١١/٢ ـ **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلالٌ، فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٧١٢/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ**».

٧١٣/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

---

٧١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٥).
٧١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٠٥).
٧١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٧٠).
٧١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢١٧٨).

---

### باب: السنة في الأذان

٧١٠ ـ **قوله:** (إنه أرفع لصوتك) في الزوائد: رواه الترمذي بإسناد صححه. وإسناد المصنف ضعيف؛ لضعف أولاد سعد ا هـ. قيل: سعد كما مر مؤذناً بقباء.

٧١١ ـ **قوله:** (فاستدار في أذانه) أي: يسمع أهل الأطراف. قيل: الاستدارة في الأذان ما وردت من طرق صحيحة، وهذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٧١٢ ـ **قوله:** (صيامهم وصلاتهم) بيان للخصلتين، والصيام ابتداءً وانتهاءً مما يتعلق بالأذان، والصلاة يعرف وقتها به. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

٧١٣ ـ **قوله:** (لا يخرم) من خرم كضرب إذا نقص أو قطع، يقال: ما خرمت منه شيئاً أي:

---

٧١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أولاد سعد القرط: عمار وسعد وعبد الرحمٰن.
٧١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ لاَ يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

٥/٧١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا.

٦/٧١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ.

٧/٧١٦ ـ **حدّثنا** [عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ][1]، ثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مِعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٧١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (الحديث ٢٠٩)، تحفة الأشراف (٩٧٦٣).

٧١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء التثويب في الفجر (الحديث ١٩٨)، تحفة الأشراف (٢٠٤٢).

٧١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٣٣).

---

ما نقصت ولا قطعت. والمراد أنه كان غالباً يؤذن في الوقت المعتاد لا يؤخر عنه، وقد جاء أنه كان يؤخر الأذان أحياناً، كما جاء في أنه قال له النبي ﷺ: «أبرد أبرد». حين أراد أن يؤذن.

٧١٤ ـ **قوله:** (آخر ما عهد) أي: أوصى. (أن لا أتخذ) محمول على التنزيه عند كثيرين، وقد أجازوا أخذ الأجر.

٧١٥ ـ **قوله:** (أن أثوب) من التثويب وهو العود إلى الإعلام ثانياً، والمراد الصلاة خير من النوم فإنه تحريض على الإقبال على الصلاة ثانياً، ولعله نهاه عن التثويب في العشاء؛ لأنه ربما يقاس على الصبح في كون الوقت للنوم.

٧١٦ ـ **قوله:** (يؤذن) من الإيذان بمعنى الإعلام أي: يخبره. وفي الزوائد: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

---

٧١٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

(١) في الأصل: عمر بن رافع، وهو تصحيف، والتصويب في المجرَّد في أسماء رجال سنن ابن ماجة (ت ١٧٥٠).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ.

٨/٧١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**».

## ١٧/٤ ـ باب: ما يقال إذا أذّن المؤذن

١/٧١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ**».

---

٧١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر (الحديث ٥١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم (الحديث ١٩٩)، تحفة الأشراف (٣٦٥٣).

٧١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٣١٨٤).

---

٧١٧ ـ **قوله:** (ومن أذن فهو يقيم) أي: فهو أحق بالإقامة فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك، كما في إقامة عبد اللَّه بن زيدٍ رائي الأذان. والإفريقي في إسناد الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعد والقطان وأحمد لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري. فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم، وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود.

### باب: ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ ـ **قوله:** (إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله) أي: إلا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة

---

٧١٨ ـ هذا إسناد معلول، والمحفوظ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري.

٧١٩ / ٢ ـ **حدّثنا** شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

١٧/ب ٧٢٠ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ /، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

---

٧١٩ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٥٨٥٣).

٧٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ٨٤٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (الحديث ٦٧٢)، تحفة الأشراف (٤١٥٠).

---

إلا باللّه لحديث عمر وغيره، فهو عام مخصوص. وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى؛ لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاءً، وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضاً، فيمكن أن يقال مثل هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعاً، ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان. وفي الزوائد: إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد، كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وأبي رافع. والبزار في مسنده من حديث أنس.

٧١٩ ـ **قوله:** (عن أم حبيبة) في الزوائد: إسناده صحيح وعبد اللّه بن عتبة روى له النسائي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه فهو عنده ثقة، وباقي رجاله ثقات.

---

٧١٩ ـ هذا إسناد صحيح، عبد اللّه بن عتبة أخرج له ابن خزيمة في صحيحه. ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات.

٤/٧٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | أَنَّهُ | قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ**».

٥/٧٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالُوا: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

٧٢١ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ٨٤٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (الحديث ٢١٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (الحديث ٦٧٨)، تحفة الأشراف (٣٨٧٧).

٧٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء (الحديث ٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ (الحديث ٤٧١٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان (الحديث ٥٢٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث ٢١١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (الحديث ٦٧٩٠)، تحفة الأشراف (٣٠٤٦).

---

٧٢١ ـ **قوله:** (من قال حين يسمع الأذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه. وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل. ومثله حديث: «من قال حين يسمع النداء اللَّهمَّ رب هذه الدعوة... إلخ».

٧٢٢ ـ **قوله:** (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي: الأذان، ووضعها بالتمام؛ لأنها ذكر اللَّه، ويدعى بها إلى الصلوات، فيستحق أن يوصف بالكمال والتمام. ومعنى: (رب هذه الدعوة) أنه صاحبها، أو المتمم لها، والزائد في أهلها، والمثيب عليها أحسن الثواب، والأمر بها، ونحو

## ١٨/٥ـ باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين

١/٧٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَجَرٌ، إلا شَهِدَ لَهُ**».

---

٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ١٢ (الحديث ٣٢٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب المناقب، باب: ٢٥ (الحديث ٣٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٦٤٣)، تحفة الأشراف (٤١٠٥).

---

ذلك. **قوله:** (القائمة) أي: التي ستقوم (الوسيلة) قيل: هي في اللغة المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند اللّه أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته.

**قوله:** (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (مقاماً محموداً) على حكاية لفظ القرآن، أو للتعظيم. ونصبه على الظرفية، أي: وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً، أو ضمّن ابعثه معنى أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه: أعطه، أو على الحال، أي: ابعثه ذا مقام. والموصول في (الذي وعدته) بدل من (مقاماً) أو بيان. لا صفة؛ لعدم المطابقة في التنكير. (إلا حلت) كذا في رواية النسائي وأبي داود والترمذي بإثبات إلا. وفي رواية البخاري بدون إلا، وهو الظاهر. وأما مع إلا فينبغي أن يجعل في قوله (من قال) استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفي وقال: يقول بمعنى أي: ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له. ومثله: ﴿**من ذا الذي يشفع عنده إلاّ بإذنه**﴾[1] ﴿**هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان**﴾[2] وأمثاله كثيرة. واللّه أعلم.

### باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين

**٧٢٣ ـ قوله:** (فارفع صوتك بالأذان) أي: لا تظن أن رفع الصوت لإسماع الناس، وليس هناك أحد فلا حاجة إلى رفعه. **قوله:** (لا يسمعه) أي: صوت المؤذن، إلا شهد له إظهار الشرف وعلو درجته، وإلا فكفى باللّه شهيداً.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥. (٢) سورة: الرحمٰن، الآية: ٦٠.

٢/٧٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا**».

٣/٧٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤/٧٢٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسىٰ، أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيُؤَذِّنْ | لَكُمْ | خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**».

---

٧٢٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٥) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٤٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٦).

٧٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٨ (الحديث ٨٥٠، ٨٥١)، تحفة الأشراف (١١٤٣٥).

٧٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث ٥٩١)، تحفة الأشراف (٦٠٣٩).

---

٧٢٤ ـ **قوله:** (مدى صوته) قيل: معناه، أي: قدر صوته وحده، فإن بلغ الصوت الغاية بلغ المغفرة الغاية، وإن كان صوته دون ذلك فالمغفرة كذلك، أو المعنى، لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه أي: ما ينتهي إليه صوته لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة. **قوله:** (ويستغفر له) أي: يطلب له مغفرة باقي الذنوب. (ما بينها) أي: ما بين الأذان والصلاة. أو ما بين الصلاتين.

٧٢٥ ـ **قوله:** (أطول الناس أعناقاً) قيل: كناية عن كونهم رؤساء فإن العرب تصف السادة بطول العنق، أو كناية عن فرحتهم وسرورهم وأنهم لا يلحقهم الخجل.

٧٢٦ ـ **قوله:** (خياركم) أي: الذين يحتاطون في أمر الأوقات وفي أمر الحرم والعورات فإنهم يشرفون على المنارات العالية، وظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالإمامة من الأعلم.

٥/٧٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ | اللَّهُ | لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ**».

٦/٧٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ** / ١٨/أ **، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**».

## ١٩/٦ ـ باب: إفراد الإقامة

١/٧٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ

---

٧٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠١٧).

٧٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٨٨).

٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، =

---

٧٢٧ ـ **قوله:** (كتب اللَّه له براءة من النار) أي: خلاصاً منها، وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداءً، ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة والمتأخرة. ويحتمل أن يكون مقيداً بالموت على الإيمان أو يكون بشارةً بذلك، رزقنا اللَّه تعالى حسن الختام آمين. والحديث أخرجه الترمذي، وقال جابر: ابن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي. وعن وكيع: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث.

٧٢٨ ـ **قوله:** (من أذن ثنتي عشرة سنة . . . إلخ) قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم؛ لأن هذا الحديث كما زيد فيه في المدة زيد في الأجر، حيث قيل: (وكتب له بتأذيته. . . إلخ). وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد اللَّه بن صالح. واللَّه تعالى أعلم.

### باب: إفراد الإقامة

٧٢٩ ـ **قوله:** (التمسوا) أي: اطلبوا (يؤذن به) من الإيذان بمعنى: الإعلام. أي: يعلمون به

---

٧٢٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد اللَّه بن صالح.

أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلاَةِ، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٢/٧٣٠ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٣/٧٣١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَذَانَ بِلاَلٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ.

---

= باب: الأذان مثنى مثنى (الحديث ٦٠٥) و (الحديث ٦٠٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة (الحديث ٦٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (الحديث ٨٣٦) و (الحديث ٨٣٧) و (الحديث ٨٣٨) و (الحديث ٨٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة (الحديث ٥٠٨) و (الحديث ٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إفراد الإقامة (الحديث ٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان (الحديث ٦٢٦)، تحفة الأشراف (٩٤٣).

٧٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٢٩).

٧٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٦).

---

أوقات الصلاة. (فأمر بلال) في الكلام اختصار، والتقدير فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من بوق وناقوس فرأى عبد اللّه بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه.

٧٣٠ ـ **قوله:** (أن تشفع الأذان) أي: يأتي بكلماته مثنى مثنى، وهذا محمول على الغالب، وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، والتكبير في أوله أربع مراتب عند الجمهور. وقد جاء به صريح الرؤيا؛ ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد، وكذا قوله: (ويوتر الإقامة) محمول على التغليب، أو معناه: أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتفاق، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها، ولا بكلمة التوحيد في آخرها.

٧٣١ ـ **قوله:** (كان أذان بلال مثنى . . . إلخ) أي: كلمات الأذان مكررة والإقامة مفردة نظراً إلى الغالب كما سبق. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد، ومعناه، في صحيح البخاري.

٧٣٢ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

## ٢٠/٧ ـ باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٧٣٤ / ٢ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ

---

٨٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٤).

٧٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (الحديث ١٤٨٧) و (الحديث ١٤٨٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٥٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٢) و (الحديث ٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٧).

٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٤١).

---

٧٣٢ ـ **قوله:** (عن أبي رافع قال: رأيت بلالاً) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد اللَّه وأبيه. واللَّه أعلم.

### باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ ـ **قوله:** (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج؛ لحاجة الوضوء مثلاً. ثم هو محمول على الرفع؛ لأن مثله لا يعرف إلا من جهته ﷺ.

٧٣٤ ـ **قوله:** (فهو منافق) فاعلٌ فعل المنافق، إذ المؤمن صدقاً ليس من شأنه ذلك. وفي

---

٧٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد اللَّه وأبيه محمد.

٧٣٤ ـ هذا إسناد فيه أبن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة ضعيف، وكذلك عبدالجبار بن عمر.

أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ**».

---

الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد اللَّه، ضعفوه. وكذلك عبد الجبار بن عمر. واللَّه أعلم.

obeikandl.com